A.U.B. LIBRARY

(القانون الاساسي)

٢٦٥٢
JJ

CA
342.567
I65 9A
1925
c.1

العراقي

LIBRARY OF BEIRUT

بغداد

39851

مطبعة دار السلام

١٩٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الاساسي العراقي

نحن ملك العراق

بناء على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الاساسي وامرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المقدمة

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (القانون الاساسي العراقي) واحكامه قاعدة في جميع انحاء المملكة العراقية .

المادة الثانية

العراق ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزء ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي .

المادة الثالثة

تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون .

المادة الرابعة

يكون العلم العراقي على الشكل والابعاد الآتية : — طوله ضعفا عرضه ويقسم افقياً الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازية اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر على ان يحتوي على شبه متحرف احمر من جهة السارية تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الابيض وارتفاعه ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان ابيضان ذوا سبعة اضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية .

امـا اوضاع العلم وشعار الدولة وشاراتها واوسمتها فتعين بقوانين خاصة .

الباب الاول

حقوق الشعب

المادة الخامسة

تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقاً لاحكام قانون خاص .

المادة السادسة

لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة .

المادة السابعة

الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفة او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً .

المادة الثامنة

المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون .

المادة التاسعة

لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون .

المادة العاشرة

حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون . اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتاً . ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال و بالطريقة التي يعينها القانون و بشرط التعويض عنه تعويضاً عادلا .

المادة الحادية عشرة

لا تفرض ضريبة الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع الصنوف .

المادة الثانية عشرة

للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون .

المادة الثالثة عشرة

الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة

وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالامن والنظام ومـالم تناف الآداب العامة .

المادة الرابعة عشرة

للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالامور العـامة الى الملك ومجلس الأمة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون .

المادة الخامسة عشرة

تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتليفونيـة مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون .

المادة السادسة عشرة

للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادهـا بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً .

المادة السابعة عشرة

المعارف هي اللغة الرسمية ويجب ان ينص على ذلك في قانون خاص

المادة الثامنة عشرة

العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره واهليته ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين الا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص . ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يجب او يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات .

الباب الثاني

الملك وحقوقه

المادة التاسعة عشرة

سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة الشعب الملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده .

المادة العشرون

ولاية العهد لاكبر ابناء الملك سناً على خط عمودي وفقاً لاحكام قانون الوراثة .

المادة الحادية والعشرون

يقسم الملك امام مجلسي النواب والاعيان الذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الاعيان يمين المحافظة على احكام القانون الاساسي واستقلال البلاد والاخلاص للوطن والامة على اثر تبوئه العرش .

المادة الثانية والعشرون

سن الرشد الملك تمام الثمانية عشر عاماً فاذا انتقل العرش الى من هو دون هـذا السن يؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختاره الملك السابق وذلك الى ان يبلغ الملك سن الرشد ولكن ليس للوصي ان يتولى هذا المنصب و يؤدي شيئاً من حقوقه مالم يوافق مجلس الامة على تعيينه فاذا لم يوافق المجلس على ذلك او اذا لم يعين الملك السابق وصياً فالمجلس هو الذي يعين الوصي وعلى الوصي اداء اليمين المتقدم بيانها امام المجلس والى ان يتم نصب الوصي واداؤه اليمين تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة العراقية ويكون مسؤولا عنها ولا يجوز ادخال تعديل مافي القانون الاساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورائته

المادة الثالثة والعشرون

عندما تمس الحاجة الى اقامة الوصي يدعى مجلس الامة الى الالتئام حالا واذا كان مجلس النواب منحلا ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض .

المادة الرابعة والعشرون

لا يحق للملك ان يتولى عرشاً خارج العراق الا بعد موافقة مجلس الامة .

المادة الخامسة والعشرون

الملك مصون وغير مسؤل .

المادة السادسة والعشرون

(١) الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وباسره توضع الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ماهو مصرح به فيها .

(٢) الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة وهو يفتح هذا المجلس ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لاحكام هذا القانون .

(٣) اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام او لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص او للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الاحوال على ان لا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون الاساسي ويجب عرضها جميعاً على مجلس الامة في اول اجتماع عدا ما صدر منها لاجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الامة او المجلس التأسيسي فان لم يصدق مجلس الامة هذه المراسيم فعلى الحكومة ان تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الاعلان ويجب ان تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتواقيع الوزراء كافة .

وتشمل لفظة — القانون — المراسيم الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك .

(٤) الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا بعد موافقة مجلس الامة عليها .

(٥) الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

(٦) الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

(٧) الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية مالم يفوض ذلك الى سلطة اخرى بمقتضى نظام خاص وله ان يمنح ايضاً الاوسمة والالقاب وغير ذلك من شارات الشرف .

(٨) الملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله ان يعقد معاهدات الصلح بشرط ان لا يصدقها نهائياً لا بعد موافقة مجلس الامة وله ايضاً ان يعلن الاحكام العرفية وفقاً لاحكام هذا القانون .

(٩) تضرب النقود باسم الملك .

(١٠) لاينفذ حكم لا عدام الا بتصديق الملك والملك ان يخفف العقوبات اويرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .

الباب الثالث — السلطة التشريعية

المادة السابعة والعشرون

يستعمل الملك سلطته بارادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير او الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم .

المادة الثامنة والعشرون

السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ومجلس الامة يتألف من مجلسي الاعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون

يفتتح الملك مجلس الامة بذاته او ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش .

المادة الثلاثون

لا يكون عضواً في مجلس الاعيان او مجلس النواب :

(١) من لم يكن عراقياً .

(٢) من كان مدعياً بجنسية او حماية اجنبية .

(٣) من كان دون الثلاثين من عمره في النواب ودون الاربعين في الاعيان .

(٤) من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً .

(٥) من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره .

(٦) من كان ساقطاً من الحقوق المدنية .

(٧) من كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوماً عليه بالسجن لسرقة او رشوة او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .

(٨) من كان له منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة ناشئة عن عقد مع احدى الدوائر العمومية العراقية الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهماً في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصاً . ويستثنى من ذلك ملتزمو الاعشار ومستأجرو اراضي الحكومة واملاكها .

(٩) من كان مجنوناً او معتوهاً .

(١٠) من كان من اقرباء الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

وعلى كل حال لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحد .

المادة الحادية والثلاثون

يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن .

المادة الثانية والثلاثون

مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات على ان يتبدل نصفهم في كل اربع سنين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء السابقين والنصف الاول لاجل التبديل الاول يفرز بالاقتراع .

المادة الثالثة والثلاثون

الرئيس ونائبه ينتخبهم المجلس من بين اعضائه الى مدة سنة واحدة بتصديق الملك ويجوز اعادة انتخابهما .

المادة الرابعة والثلاثون

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب و يعطل معه .

المادة الخامسة والثلاثون

يعطى عضو الاعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف

روبية عن مدة الاجتماع فقط والف ومايتين وخمسين روبية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع عدا مخصصات السفر .

المادة السادسة والثلاثون

يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور .

المادة السابعة والثلاثون

تعين طريقة انتخاب النواب بقانون خاص يراعى فيه اصول التصويت السري ووجوب تمثيل الاقليات غير الاسلامية .

المادة الثامنة والثلاثون

دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات عادية لكل سنة اجتماع يبدأ من اول يوم من شهر تشرين الثاني الذي يعقب الانتخابات واذا صادف اول الشهر عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليها مع مراعاة ماجاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ بخصوص حل المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون

يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية في العاصمة في اول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام

المادة (٣٨) واذا لم يدع المجلس الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور و يبدأ عندئذ اجتماعه العادي الذي يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة او مد اجل الاجتماع لاتمام الاشغال المستعجلة وعندما يمد اجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغي ان لاتزيد مدته كلها على ستة اشهر .

وللمجلس ان يؤجل جلساته من حين الى حين وفقاً لنظام المجلس الداخلي وعلى المجلس ان يؤجل جلساته اذا امر الملك بذلك مرات لاتتجاوز الثلاث في كل اجتماع الى مدات لاتتجاوز شهرين .

وعند حساب مدة الاجتماع لايحسب الزمن الذي استغرقته التأجيلات المتقدمة .

المادة الاربعون

اذا حل المجلس يجب ان يبدأ باجراء الانتخابات مجدداً و يدعى المجلس الجديد الى الاجتماع بصورة غير عادية في مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل . وهذا الاجتماع يتبع الاحكام الواردة في المادة (٣٩) من هذا القانون في مايتعلق

بالتأجيل والتمديد وعلى كل حال ينبغي فض هذا الاجتماع في ٣١ تشرين الاول لكي يبتديء الاجتماع العادي الاول من الدورة المذكورة في ابتداء تشرين الثاني واذا صادف الاجتماع غير العادي في شهري تشرين الثاني وكانون الاول يعتبر اول اجتماع عادي لتلك الدورة . واذا حل مجلس النواب لامرٍ ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر .

المادة الحادية والاربعون

يجوز تجديد انتخاب النائب السابق .

المادة الثانية والاربعون

لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب لعضوية مجلس النواب على انه لايجوز له ان ينوب الا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين بقانون الانتخاب فقط واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فله ان يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره والموظفين الذين ينتخبون حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية

يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء .

المادة الثالثة والاربعون

يفصل مجلس النواب في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب وفي الطعن الموجه ضد انتخابهم وفي المنحلات والاستقالات المتعلقة بهم .

المادة الرابعة والاربعون

على مجلس النواب ان ينتخب كل سنة في جلسته الاولى رئيساً ونائبي رئيس وكاتبين من بين اعضائه وعليه ان يقدم نتيجة هذا الانتخاب الى الملك فيصدقه . ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء احد نائبيه .

المادة الخامسة والاربعون

لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه

المجلس لايجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه .

المادة السادسة والاربعون

للعضو ان يستقيل من مركزه وذلك بان يقدم استقالته كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة مالم يقبلها مجلس النواب .

المادة السابعة والاربعون

عند انحلال عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة او استقالة او فقد الصفات اللازمة او تغيب عن المجلس يجب ان يجري انتخاب جديد في الحال بايعاز من الرئاسة .

المادة الثامنة والاربعون

يعتبر العضو في مجلس النواب ممثلا لعموم البلاد العراقية وليس لمنطقته التمثيلية .

المادة التاسعة والاربعون

العضو الذي يتغيب عن المجلس الى مدة شهر من غير اذن او عذر مشروع يعد مستقيلا مع مراعاة المادة (٤٦) .

المادة الخمسون

يعطى النائب مخصصات تعادل اربعة آلاف ربية عن

مدة الاجتماع فقط عدا مخصصات السفر واذا امتد زمن الاجتماع اكثر من اربعة اشهر يعطى كل نائب الف ربية عن كل شهر من المدة الزائدة .

المادة الحادية والخمسون

على النواب والاعيان قبل الشروع في اعمالهم ان يقسم كل منهم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على القانون الاساسي وخدمة الامة والوطن وحسن القيام بواجب النيابة .

المادة الثانية والخمسون

لا يباشر احد المجلسين اعماله مالم يحضر الجلسة اكثر من نصف الاعضاء بواحد على الاقل .

المادة الثالثة والخمسون

تصدر القرارات باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك واذا تساوت الآراء فللرئيس اذذاك صوت الترجيح . ولا تحصل اكثرية مالم يصوت نصف الاعضاء الحاضرين . يبدي كل من الاعضاء رأيه بذاته . وتعين طريقة ابداء الرأي في نظام المجلس الداخلي .

المادة الرابعة والخمسون

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستيضاحات وتجري المناقشة فيها وفي اجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية ايام على الاقل من يوم توجيهها وذلك في غير حالة الاستعجال او موافقة الوزير .

المادة الخامسة والخمسون

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت بها جملة .

المادة السادسة والخمسون

لايجوز لاية قوة مسلحة الدخول على المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

المادة السابعة والخمسون

تكون جميع جلسات المجلسين علنية الا في الاحوال التي يطلب فيها احد الوزراء او اربعة من الاعيان او عشرة من النواب ان تجرى المداولة سراً في الامر المبحوث عنه .

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز لاحد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما الا الاعضاء والوزراء او كبار الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء عند غيابهم او من يدعوهم المجلس الى ذلك .

المادة التاسعة والخمسون

لمجلس الاعيان ولمجلس النواب الحق في اصدار نظامات وتعليمات في ما يتعلق بالامور الآتية :—

(١) كيفية استعمال السلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة للمجلس بموجب هذا القانون وطريقة المحافظة عليها .

(٢) تنظيم اعمال المجلسين وادارة مذاكراتهما منفردين او مجتمعين .

المادة الستون

لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة في مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او مالم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة ولكل عضو حرية الكلام التامة

ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب اليه ولا تتخذ اية اجراآت قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته واذا وقف النائب لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند التئامه مع اعطاء الايضاحات وبيان الاسباب الموجبة .

المادة الحادية والستون

للوزير الذى يكون عضواً في احد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين واما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا في المجلسين دون ان يصوتوا وللوزراء او من ينوب عنهم في غيابهم حق الاسبقية على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين .

المادة الثانية والستون

(١) يجب ان ترفع جميع اللوائح القانونية الى احد المجلسين فاذا قبلها رفع الى الثاني ولا تكون قانوناً مالم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

(٢) يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة

وبعد قبولها تعرض على الملك فاما ان يصدقها واما ان يعيدها مع بيان اسباب الاعادة في برهة ثلاثة اشهر الا اذا قرر احد المجلسين تعجيلها فيقتضي تصديقها أو اعادتها خلال خمسة عشر يوماً لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب الموجبة .

(٣) اذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع الى احدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع .

المادة الثالثة والستون

اذا رفض احد المجلسين لائحة قانونية مرتين واصر الثاني على قبولها تتألف جلسة مشتركة من اعضاء مجلس الاعيان ومجلس النواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمفاوضة في المواد المختلف فيها فقط فاذا قبلت اللائحة اكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانها تعتبر مصدقة من كلا المجلسين ولكنها لاتكتسب الصفة القانونية الا بعد تصديق الملك واذا لم تقبل بهـذه الطريقة فلا ترفع مرة ثانية الى اي المجلسين في الاجتماع نفسه .

الباب الرابع ـ الوزارة

المادة الرابعة والستون

لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ولا يكون وزيراً من كانت فيه احدى الموانع المبينة في المادة (٣٠) والوزير الذي لم يكن عضواً في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر مالم يعين عضواً في مجلس الاعيان او ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق تخصيصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة واموالها .

المادة الخامسة والستون

مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراآت في الامور المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وليبحث في جميع الامور الخطيرة التي تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء مايوصي به المجلس من الامور على الملك لتلقي اوامره .

المادة السادسة والستون

وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات ومسؤولون بصورة منفردة عن الاجراآت المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها ان تستقيل واذ كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ولا يحل المجلس في هذه المدة

المادة السابعة والستون

يتصرف الوزير في جميع الامور المتعلقة بوزارته وما يتبعها من الدوائر وذلك بموجب الاصول التي يعينها القانون .

الباب الخامس — السلطة القضائية

المادة الثامنة والستون

يعين الحكام بارادة ملكية ولا يعزلون الا في الاحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه شروط اهليتهم وتصبهم

ودرجاتهم وكيفية عزلهم.

المادة التاسعة والستون

تقسيم المحاكم الى ثلاثة اصناف :

(١) المحاكم المدنية .

(٢) المحاكم الدينية .

(٣) المحاكم الخصوصية .

المادة السبعون

تعين كيفية تأسيس هذه المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها ، وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ احكامها بقوانين خاصة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة الحادية والسبعون

المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها .

المادة الثانية والسبعون

يجب ان تجري جميع المحاكمات علناً الا اذا وجد سبب من الاسباب المبينة قانوناً في جواز عقد جلسات المحاكمة سراً ويجوز نشر احكام المحاكم والمرافعات الا ما يعود منها الى الجلسات

السرية (وتصدر كافة الاحكام باسم الملك)

المادة الثالثة والسبعون

للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق في كل الدعاوي والامور المدنية والجزائية والتي تقيمها الحكومة العراقية او تقام عليها عدا الدعاوي والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الدينية او المحاكم المخصوصة كما سيأتي بيانها في هذا القانون او في غيره من القوانين المرعية .

المادة الرابعة والسبعون

يشمل اختصاص المحاكم المدنية الامور الحقوقية والتجارية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية. الا انه في مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب وفي غير ذلك من المواد المدنية او التجارية التي جرت العادة الدولية على ان يطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص

المادة الخامسة والسبعون

تقسم المحاكم الدينية الى :—

(١) المحاكم الشرعية .

(٢) المجالس الروحانية الطائفية .

المادة السادسة والسبعون

تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوي المتعلقة باحوال المسلمين الشخصية والدعاوي المختصة بادارة اوقافهم .

المادة السابعة والسبعون

يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للاحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية بموجب احكام قانون خاص . ويكون القاضي من مذهب اكثرية السكان في المحل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السنيين والجعفريين في مدينتي بغداد والبصرة .

المادة الثامنة والسبعون

تشمل المجالس الروحانية الطائفية المجالس الروحانية الموسوية والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة القضاء بقانون خاص .

المادة التاسعة والسبعون

تنظر المجالس الروحانية :

(١) في المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايات مالم تكن مصدقة من كاتب العدل خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية فيما يخص افراد الطائفة عدا الاجانب منهم.

(٢) في غير ذلك من مواد الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد الطوائف عند موافقة المتقاضين.

المادة الثمانون

تعين اصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية والرسوم التي تؤخذ فيها بقانون خاص وتعين ايضاً بقانون الوراثة وحرية الوصية وغير ذلك من مواد الاحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية.

المادة الحادية والثمانون

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الاساسي.

المادة الثانية والثمانون

اذا اقتضى اجراء محاكمة كما جاء في المادة السابقة تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي الآراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة وتؤلف المحكمة من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان .

المادة الثالثة والثمانون

اذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او فيما اذا كان احد القوانين او الانظمة المرعية يخالف احكام هذا القانون الاساسي تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة والثمانون

اذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة بناء على طلب الوزير المختص يؤلف ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب اعضاؤه

ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار موظفي الادارة وفقاً لقانون خاص .

المادة الخامسة والثمانون

يجب ان تحسم الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون و باكثرية ثلثي المحكمة . وقراراتها ليست تابعة للاستيناف او التمييز والاشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب يجب ان تكف يدهم عن العمل حالا واذا استقالوا فيجب دوام التعقيبات القانونية بحقهم .

المادة السادسة والثمانون

كل قرار يصدر من المحكمة العليا مبيناً مخالفة احد القوانين او بعض احكامه لاحكام هذا القانون الاساسي يجب ان يصدر باكثرية ثلثي آراء المحكمة واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون او القسم المخالف منه لهذا القانون الاساسي ملغياً من الاصل .

المادة السابعة والثمانون

تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا في الامور المبينة

في المادة الـ (٨٣) (باستثناء ماجاء منها في المادة الـ ٨٦) والصادرة من الديوان الخاص في الامور المبينة في المادة الـ (٨٤) باكثرية آراء المحكمة والديوان ويجب تطبيقها في جميع المحاكم ودوائر الحكومة .

المادة الثامنة والثمانون

تؤسس محاكم او لجان خصوصية عند الاقتضاء للامور الآتية :

(١) لمحاكمة افراد القوات العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها في قانون العقوبات العسكري .

(٢) لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص .

(٣) لحسم الاختلافات الواقعة بين الحكومة وموظفيها في مايختص بخدماتهم .

(٤) للنظر في الاختلافات المتعلقة بالتصرف في الاراضي وحدودها .

المادة التاسعة والثمانون

اصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية والرسوم التي تؤخذ

فيها وكيفية استئناف احكامها ونقضها او تصديقها تعين جميعها بقوانين خاصة .

الباب السادس ـ الامور المالية

المادة التسعون

تبقى جميع الضرائب والمكوس على ماتكون عليه عند البداء في تطبيق هذا القانون الى ان تغير بقانون .

المادة الحادية والتسعون

لايجوز وضع ضرائب الا بموجب قانون يصدق من قبل الملك بعد موافقة مجلس الامة عليه غير ان ذلك لايشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ماتقوم به من الخدمات العمومية او مقابل الانتفاع من اموال الحكومة .

المادة الثانية والتسعون

يجب ان تجبى الضرائب من المكلفين من طبقات السكان بدون تمييز ولا يجوز ان يعفى عنها احد منهم الا بموجب القانون

المادة الثالثة والتسعون

لايجوز بيع اموال الدولة او تفويضها او ايجارها او التصرف

بها بصورة اخرى الا وفق القانون .

المادة الرابعة والتسعون

لايعطى انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان ما يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات يجب ان يقترن بقانون خاص لكل قضية.

المادة الخامسة والتسعون

لايجوز للحكومة ان تعقد قرضاً او تتعهد بما يؤدي الى دفع مال من الخزينة العمومية الا بموجب قانون خاص هذا اذا لم يكن قانون الميزانية مساعداً على ذلك .

المادة السادسة والتسعون

يجب ان تدفع جميع الاموال التي يقبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية الموحدة وان يعطى حساب عنها بحسب الاصول المقررة قانوناً .

المادة السابعة والتسعون

لايجوز تخصيص راتب او اعطاء مكافأة او صرف شيء

من اموال الخزينة العمومية الموحدة لاية جهة الا بموجب القانون ولايجوز انفاق شيء من المخصصات الا بحسب الاصول المقررة قانوناً .

المادة الثامنة والتسعون

يجب ان تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يعرف بقانون الميزانية وهذا يجب ان يحتوي على تخمن الواردات والمصاريف لتلك السنة .

المادة التاسعة والتسعون

يجب ان يصدق مجلس الامة الميزانية في اجتماعه السابق لابتداء السنة المالية التي يرجع اليها ذلك القانون .

المادة المائة

يجب ان يعرض وزير المالية على مجلس النواب اولا جميع اللوائح القانونية لتخصيص الاموال او تزييد التخصيصات المصدقة او تنقيصها او الغائها وكذلك قانون الميزانية وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التي تعقدها الحكومة .

المادة الحادية والمائة

تجري المفاوضة في قانون الميزانية ويصوت عليه مادة فمادة على حدة ثم يصوت عليه ثانية بصورة اجمالية . اما الميزانية ذاتها فيصوت عليها فصلا فصلا .

المادة الثانية والمائة

اذا مست ضرورة اثناء عطلة المجلس الى صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص فللملك الحق في اصدار مراسيم ملكية بموافقة مجلس الوزراء تقضي باتخاذ التدابير المالية كما جاء في الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين .

المادة الثالثة والمائة

يجوز لمجلس الامة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف في سنين عديدة .

المادة الرابعة والمائة

يجب ان يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بياناً الى مجلس الامة مرة على الاقل في كل

سنة عما اذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صدقها المجلس وانفقت بحسب الاصول التي عينها القانون .

المادة الخامسة والمائة

لا يجوز عرض لائحة قانونية او ابداء اقتراح على احد المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية الا من قبل احد الوزراء .

المادة السادسة والمائة

لا يجوز لمجلس النواب ان يتخذ قراراً او يقترح تعديل لائحة تؤدي الى تنقيص المصاريف الناشئة عن المعاهدات التي قد صدقها مجلس الامة او المجلس التأسيسي الا بعد موافقة الملك .

المادة السابعة والمائة

اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الامة مجتمعاً يجب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات موقتة الى مدة لا تتجاوز شهرين وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية ان يقدم لائحة

جديدة من هذا القبيل وهلم جرا ينكرر ذلك حسب اللزوم وان لم يكن مجلس الامة مجتمعاً تراعى ميزانية السنة الماضية على ان لايخل ذلك بحق اصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة «١٢» .

المادة الثامنة والمائة

يقرر نظام مسكوكات الدولة بموجب قانون .

الباب السابع — ادارة الاقاليم

المادة التاسعة والمائة

تعين المناطق الادارية وانواعها واسماؤها وكيفية تأسيسها واختصاص موظفيها والقابهم في العراق بقانون خاص .

المادة العاشرة والمائة

يجب ان ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضي اتخاذه في بعض المناطق الادارية من الوسائل لاجل ضمان القيام بما يخصها من الوجائب الناشئة من المعاهدات التي عقدها الملك بتصديق مجلس الامة او التي عقدها بتصديق المجلس التأسيسي .

المادة الحادية عشرة والمائة

تدار الشؤون البلدية في العراق بواسطة مجالس بلدية بموجب

قانون خاص وفي المناطق الادارية تقوم مجالس ادارية بالوظائف التي تناط بها بموجب قانون .

المادة الثانية عشرة والمائة

يحق لكل طائفة تأليف مجالس في المناطق الادارية المهمة تختص بادارة المستفات والمستغلات الموقوفة والتركات لاغراض خيرية وجمع ايرادها وصرفه وفقاً لرغبة الواهب او للعرف الغالب بين الطائفة وكذلك القيام بالنظارة على اموال الايتام وفقاً للقانون وتكون المجالس المذكورة تحت اشراف الحكومة .

الباب الثامن — تأييد القوانين والاحكام

المادة الثالثة عشرة والمائة

القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة ما احدث فيها من التعديل او الالغاء بموجب البيانات والنظامات والقوانين الوارد ذكرها في المادة الآتية وذلك الى ان تبدلها او تلغيها

السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب احكام المادة « ٨٦ » .

المادة الرابعة عشرة والمائة

جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي والتي اصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الاساسي تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها وما لم يلغ منها الى هذا التاريخ يبقى مرعياً الى ان تبدله او تلغيه السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب احكام المادة « ٨٦ » .

المادة الخامسة عشرة والمائة

يعتبر كل شخص بريئاً ومصوناً من كل ما يوجه اليه من المطاليب بشأن الاعمال التي اتى بها بسلامة نية امتثالاً للتعليمات التي تلقاها من القائد العام للقوات البريطانية في العراق أو الحاكم الملكي العام او المندوب السامي او حكومة جلالة الملك

فيصل او من الموظفين الذين كان لهم امرة او صفة عسكرية أو ملكية وذلك بقصد اخماد الحركات العدائية او توطيد الامن والنظام العام وصيانتهما او تنفيذ الاوامر التي صدرت بمقتضى الاحكام العرفية بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الاساسي وكل عمل من الاعمال المذكورة في هذه المادة يعتبر واقعاً بسلامة نية مالم يقدم المشتكي برهاناً على خلاف ذلك وكل دعوى او معاملة قضائية بشأن عمل من هذه الاعمال ترد وتعتبر باطلة مالم يبرهن المشتكي عليها .

المادة السادسة عشرة والمائة

جميع الاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية والشرعية من المحاكم العثمانية قبل احتلال القوات البريطانية وكذلك الاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية والشرعية من المحاكم التي اسست بعد الاحتلال المذكور او من الحكام السياسيين او معاونيهم في ماهو ضمن اختصاصهم تعتبر صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً .

المادة السابعة عشرة

جميع الاحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية او من المحاكم العرفية او العسكرية او من لحكام العسكريين او السياسيين او معاونيهم او غيرهم من الموظفين المأذون لهم بالنظر في الجرائم وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا في المحاكم المذكورة أو لدى اولئك الاشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً

الباب التاسع — تبديل احكام هذا القانون الاساسي

المادة الثامنة عشرة والمائة

يجوز لمجلس الامة خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون ان يعدل ايا كان من الامور الفرعية في هذا القانون او الاضافة اليها لاجل القيام باغراضه على شرط موافقة مجلس الامة باكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين

المادة التاسعة عشرة والمائة

عدا مانص عليه في المادة السابقة لايجوز قطعياً ادخال

تعديل ما على القانون الاساسي الى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه ولا بعد تلك المدة ايضاً الاعلى الوجه الآتي :

كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب والاعيان باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين المذكورين و بعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب و ينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فاذا اقترن بموافقة المجلسين باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كليهما ايضاً يعرض على الملك ليصدق و ينشر

الباب العاشر — مواد عمومية

المادة العشرون والمائة

في حالة حدوث قلاقل او ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في اية جهة من جهات العراق او في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على اية جهة من جهات العراق للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على اعلان الاحكام العرفية بصورة موقتة في انحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل او الغارات . ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان الذي تعلن به

الاحكام العرفية وذلك في الامكنة و بالدرجة التي تعين بالبيان المذكور على ان يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم الى ان يصدر من مجلس الامة قانون مخصوص باعفائهم عن ذلك . اما كيفية ادارة الاماكن التى تطبق فيها الاحكام العرفية فتعين بموجب ارادة ملكية

المادة الحادية والعشرون والمائة

اذا اقتضى تفسير حكم من الاحكام القانونية :

(١) ان كان التفسير خاصاً باحكام هذا القانون الاساسي يعود الى المحكمة العليا على ماجاء في الباب الخامس من هذا القانون

(٢) اذا كان التفسير خاصاً باحد القوانين المتعلقة بادارة الشؤون العامة يعود الى الديوان الخاص على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون

(٣) و في غير ذلك من المواد يعود استنباط المعاني الى المحاكم العدلية المختصة بالدعاوي التي ينشأ عنها لزوم الاستنباط

المادة الثانية والعشرون والمائة

تعتبر دائرة الاوقاف الاسلامية من دوائر الحكومة الرسمية

وتدار شؤونها وتنظم امور مالينها بمقتضى قانون خاص

المادة الثالثة والعشرون والمائة

ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بتصديق الملك

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥

واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة ١٣٤٣

فيصل

وزير المالية وزير الداخلية رئيس الوزراء

ساسون عبد المحسن ووزير الخارجية ووزير الدفاع

ي . الهاشمي

وزير المعارف وزير الاشغال والمواصلات وزير الاوقاف

عبد الحسين ووكيل وزير العدلية ابراهيم الحيدري

مزاحم الامين الباجه جي

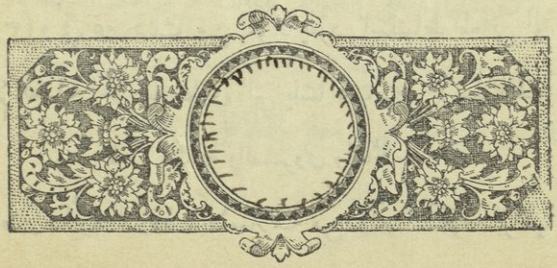

DATE DUE

CA 342.567:I65qA:c.1
العراق. القانون الاساسي
القانون الاساسي العراقي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019128

CA
342.567: I65qA 1925
العراق . القانون الاساسي .

CA
342.567
I65qA
1925

CA
342.567
I65qA
1925
c.1